

Distr.: General
26 June 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التقرير الخامس للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الوارد في الوثيقة S/2018/602، وهي كالتالي:

(أ) يجري التأكيد من جديد في هذا المقام على البيان الصادر عن جمهورية إيران الإسلامية عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، المبين في مرفق الوثيقة S/2015/550، والمواقف الواردة فيه، لا سيما الفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١١؛

(ب) منذ صدور التقرير الرابع للأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/1030)، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حصل أشد حرق جوهرى صارخ لخطة العمل الشاملة المشتركة (خطة العمل) وعدم امتثال سافر لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) نتيجة القرار الانفرادي وغير القانوني الذي اتخذته رئيس الولايات المتحدة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ "بوقف مشاركة الولايات المتحدة في خطة العمل الشاملة المشتركة" و "إعادة فرض جميع عقوبات الولايات المتحدة التي زُفعت أو تم الإغفاء منها فيما يتعلق بخطة العمل". وتستحق أبعاد ونتائج عدم الامتثال الخطير هذا لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) التوضيح على النحو المناسب في التقرير الخامس للأمين العام؛ بيد أن التقرير يُقصّر عن القيام بذلك. وكان يجدر بالتقرير، على أقل تقدير، أن يشير إلى الشواغل التي أعربت عنها الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء بشأن الآثار الخطيرة المترتبة على التصرف الانفرادي وغير المسؤول للولايات المتحدة لإزاء خطة العمل بالنسبة إلى سيادة القانون وتعددية الأطراف وعدم انتشار الأسلحة النووية وأسس الدبلوماسية نفسها؛

(ج) مع أن تقرير الأمين العام "يعرب عن الأسف الشديد" لما اتخذته الولايات المتحدة مؤخراً من إجراء ويعتبره "انتكاسة طرأت على خطة العمل الشاملة المشتركة" ويسلم بأن هذه الخطة "قد أسهمت في تحقيق السلم والأمن الإقليميين والدوليين"، كان يمكن التوصية باتخاذ تدابير ملموسة لدعم مواصلة تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك دعوة مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراء عاجل لإدانة الولايات المتحدة ومساءلتها عن عواقب هذا الفعل الطائش وغير المشروع الذي ينتهك بشكل صارخ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ويتمشى تقديم هذه التوصية تماماً

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨.



مع الفقرة ٢ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) التي ” يهيب فيها المجلس بجميع ... المنظمات الدولية إلى اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل“؛

(د) يشير التقرير عن حق إلى أن ”هذه الخطة التي أقرها مجلس الأمن بالإجماع في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥)، حددت التزامات متبادلة“ وإلى أن الانتهاك الأخير لخطة العمل من جانب الولايات المتحدة حصل في مواجهة ”استمرار تقييد جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي“. ولقد أوضح محمد جواد ظريف، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، في رسالته المتعلقة بالانتهاك الأخير لخطة العمل من جانب الولايات المتحدة (A/72/869-S/2018/453)، أن الحالات المطولة والمتعددة لعدم وفاء الولايات المتحدة بشكل كبير بالتزاماتها بموجب خطة العمل على مدى السنوات الثلاث الماضية، والتي تُوجت بانسحابها غير القانوني من خطة العمل وإعادة فرض عقوبات من جانب واحد، تسببت في إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بإيران وعلاقتها التجارية الدولية. وفي هذا السياق، لا يجوز أن يكون هناك أي شك في أنه إذا لم يتم، بعد استنفاد سبل الانتصاف المتاحة، تعويض حقوق جمهورية إيران الإسلامية والفوائد المتوخاة من الخطة تعويضاً كاملاً، فلايران حق لا جدال فيه - معترف به أيضاً في إطار خطة العمل وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) - في اتخاذ الإجراءات المناسبة واعتبار إعادة فرض الولايات المتحدة لجميع العقوبات المتصلة بالمجال النووي ”أساساً تستند إليه للتوقف عن الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة العمل كلياً أو جزئياً“؛

(هـ) لقد عقد اجتماع اللجنة المشتركة لخطة العمل الشاملة المشتركة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨ الذي أشير إليه بإيجاز في التقرير بناء على طلب جمهورية إيران الإسلامية لاستعراض الآثار المترتبة على انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل ومناقشة سبل المضي قدماً لضمان مواصلة تنفيذ الاتفاق بكافة جوانبه. وعلى النحو المبين في البيان الصادر عقب الاجتماع (انظر المرفق)، فإن المشاركين ”أقروا بأن رفع العقوبات المتصلة بالمجال النووي الذي يتيح تطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية مع إيران يشكل جزءاً أساسياً من خطة العمل الشاملة المشتركة“، و”استعرضوا الأثر المحتمل لقيام الولايات المتحدة بإعادة فرض عقوبات في أعقاب اجتماع الفريق العامل المعني بتنفيذ رفع الجزاءات“، و”ناقشوا الجهود المشتركة بغية إيجاد حلول عملية بشأن المسائل التالية في غضون الأسابيع القليلة المقبلة، وهي: المحافظة على العلاقات مع إيران وتعميقها؛ استمرار بيع مكثفات النفط والغاز والمنتجات النفطية والمواد البتروكيميائية الإيرانية وما يتصل بها من عمليات نقل؛ المعاملات المصرفية الفعالة مع إيران؛ استمرار علاقات النقل البحري والبري والجوي وبالسكك الحديدية مع إيران؛ زيادة توفير ائتمانات التصدير وتطوير الأدوات ذات الأغراض الخاصة في مجالات الأعمال المصرفية المالية والتأمين والتجارة، بهدف تيسير التعاون الاقتصادي والمالي، بسبل منها تقديم الدعم العملي للتجارة والاستثمار...“؛

(و) على النحو المبين بالتفصيل في رسائلي المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ (S/2016/626) و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (S/2017/51) و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (S/2017/560) و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (S/2017/1075)، إن أي تقرير عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا يوفر المعلومات اللازمة عن تنفيذ الالتزامات الواردة في مرفقه ألف والتزامات جميع المشاركين في خطة العمل لا يقدم صورة كاملة لأعضاء المجلس، وللمجتمع الدولي، بشأن تنفيذ القرار. لذلك، ما زلنا نحث الأمانة العامة على احترام نطاق ولايتها في مجال تقديم التقارير، وهي الولاية الواردة في الفقرة ٧ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44)؛

(ز) إن الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة أو امتنعت عن اتخاذها تشكل تحدياً لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) ومرفقه باء. ويشدد مجلس الأمن في قراره على "أن خطة العمل تفضي إلى تشجيع وتيسير إقامة علاقات وأواصر تعاون طبيعية مع جمهورية إيران الإسلامية في المجالين الاقتصادي والتجاري"، و "يحث على تنفيذها بصورة تامة وفقاً للجدول الزمني المحدد في خطة العمل" و "ويهيئ بجميع الدول الأعضاء... إلى دعم تنفيذ خطة العمل، بوسائل منها اتخاذ إجراءات تتسق مع مخطط التنفيذ المبين في خطة العمل وفي هذا القرار والامتناع عن إتيان أعمال تعيق الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن خطة العمل". وإن الكثير من الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة وبعض حلفائها الإقليميين تتحدى، في جملة أمور، هذه الأحكام. كما أن الولايات المتحدة قد جعلت آلية الترخيص على أساس كل حالة على حدة المبينة بالتفصيل في الفقرات ٤ إلى ٦ من المرفق باء غير مجدية بحيث أن ما من حالة واحدة نظر فيها المجلس حتى الآن. ولقد وردت بعض الأمثلة الملموسة على سلوكها في انتهاك للمرفق باء في رسالتي المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/739). وتحت حكومتي مجلس الأمن والأمين العام على النظر في ضمانات ملموسة لضمان فعالية تنفيذ آلية الترخيص "على أساس كل حالة على حدة" المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٦ من المرفق باء. وخلاف ذلك، لن يكون لتنفيذ هذه الأحكام من جانب الدول الأعضاء أساس منطقي؛

(ح) تتعلق الفقرات ١٠ و ١٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من التقرير بالمشاركة المستمرة للأمانة العامة في فحص المعلومات ورحلات التحقق المتعلقة ببعض الأفعال المزعومة. ويتواصل الاضطلاع بهذه الأنشطة دون مجرد إخطار مجلس الأمن مسبقاً بذلك، ناهيك عن التماس إذن المجلس في هذا الصدد، وهو ما يتناقض مع الفقرتين ٦ و ١٠ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44). ونتيجة لانحراف الأمانة العامة عن الولاية المنوطة بها، فإن استنتاجاتها أو ملاحظاتها المنبثقة عن هذه الأنشطة غير القانونية تفتقر إلى المصداقية والشرعية؛

(ط) يستند تقرير الأمين العام إلى معلومات تم التحقق من صحتها من مصادر موثوقة وذات مصداقية. بيد أن الفقرات ١١ و ١٣ و ١٤ و ٣٠ و ٣٤ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٧ من التقرير تشير إلى أن الأمانة العامة تستمد الادعاءات من مصادر إعلامية غير موثوقة بل وتفسرها، في بعض الحالات، كما في الفقرة ٤٣، بطريقة متحيزة. ومع أن الأمانة العامة نفسها ملزمة، بموجب الفقرة ٢ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بالامتناع "عن إتيان أعمال تعيق الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن خطة العمل"، فإن إصرارها، لسوء الحظ، على هذه الممارسة غير المقبولة يفسح المجال لتصديق ادعاءات لا أساس لها من الصحة ضد جمهورية إيران الإسلامية وتقويض خطة العمل وتنفيذها؛

(ي) يتضمن التقرير بعض الادعاءات والمعلومات المضللة والتفاصيل غير الضرورية، مثل تلك الواردة في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٣١ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ التي ثبت بالفعل، جزئياً أو كلياً، أنه لا أساس لها من الصحة. وإننا نرى أن هذه العيوب والنواقص تلقي بظلال من الشك على نزاهة التقرير ومصداقيته؛

(ك) ولا تتعلق المعلومات الواردة في الفقرتين ٤٤ و ٤٧، بغض النظر عن صحتها، بالأنشطة الخاضعة لأحكام الفقرة ٦ من المرفق باء. وفي المستقبل، ينبغي للأمانة العامة أن تمتنع عن إدراج هذه المعلومات في تقاريرها؛

(ل) سبق تناول معظم المعلومات الواردة في الفقرات ١٠ و ٢٥ إلى ٣٢ في رسالتي المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨ (S/2018/145). ولا توجد معلومات موثوقة عن التكهّنات الواردة في الفقرة ٣٠ بشأن قديفة معينة، وتجدر الإشارة إلى أن الأدلة التي تقدم في انتهاك للقانون الدولي هي أدلة مجردة من أي قيمة إثباتية. والادعاءات الأخرى بشأن هذا الإسناد، بما في ذلك أوجه التشابه بين الشعارات التي عُثر عليها في بعض المكونات والعلامات التجارية الخاصة ببعض الشركات في إيران، هي ادعاءات غير دقيقة ومغلوبة؛

(م) إن معظم الادعاءات الواردة في هذا التقرير، على غرار الادعاءات السابقة، تقدمها إسرائيل والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبحرين التي لديها سجل من عدم الامتثال لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك الفقرة ٢ من هذا القرار. وإن الذين أيدوا انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل وبدلوا كل الجهود للحيلولة دون إبرام هذه الخطة ومن ثم سعوا إلى تقويض تنفيذها بسبل منها قتل علماء نوويين إيرانيين والقيام بعروض سخيفة وممارسة الضغوط، لا يجب أن يعتبروا مصادر معلومات موثوقة بحسن نية. ومن المؤسف أن الممارسة الحالية للأمانة العامة قد أدت إلى انتشار الادعاءات من قبل البلدان نفسها. ومن المتوقع أن تقوم الأمانة العامة بإيلاء الاهتمام إلى مواقف وتدابير البلدان الآنفه الذكر التي اتخذت ضد خطة العمل وتذكير هذه البلدان بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) التي تقتضي منها "دعم تنفيذ خطة العمل، بوسائل منها اتخاذ إجراءات تتسق مع مخطط التنفيذ المبين في خطة العمل وفي هذا القرار والامتناع عن إتيان أعمال تعيق الوفاء بالتزامات المنبثقة عن خطة العمل"؛

(ن) تؤكد جمهورية إيران الإسلامية عزمها على الإسهام بحمة في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة في مواجهة التهديد المتزايد للإرهاب والتطرف بما يتماشى مع التزاماتها الدولية. وفي هذا الصدد، إيران على أهبة الاستعداد للتعاون الكامل مع جيرانها والمجتمع الدولي في التعاطي مع هذا التهديد العالمي المشترك.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غلام علي خوشرو

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

البيان الصادر عن الرئيسة عقب الاجتماع الذي عقدته اللجنة المشتركة لخطة العمل الشاملة المشتركة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨

عقدت اللجنة المشتركة لخطة العمل الشاملة المشتركة (خطة العمل) اجتماعاً في فيينا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨ بناءً على طلب جمهورية إيران الإسلامية لاستعراض الآثار المترتبة على انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل ومناقشة سبل المضي قدماً لضمان مواصلة تنفيذ الاتفاق بكافة جوانبه. وبموجب أحكام خطة العمل، اللجنة المشتركة مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الاتفاق النووي. وترأست اللجنة المشتركة، بالنيابة عن الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي فيديريكا موغيريني، الأمينة العامة للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، هيلغا شميد، وعقب انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من خطة العمل، حضرت الاجتماع مجموعة الدول الأوروبية الثلاث+٢ (ألمانيا، روسيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة) وإيران على مستوى المديرين السياسيين/نواب وزراء الخارجية.

وحضر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) أمانو في بداية اجتماع اللجنة المشتركة في ضوء التقرير الحادي عشر للوكالة الذي قد صدر للتو. ورحب المشاركون بأن الوكالة قد أكدت مرة أخرى استمرار تقييد إيران بالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي. وأنشأ أيضاً على الدور المهني والمخاطر الذي تضطلع به الوكالة، وهي الهيئة الوحيدة المكلفة برصد تنفيذ إيران لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي والتحقق منه بمقتضى خطة العمل وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وأعرب المشاركون عن الأسف لانسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي والإعلان عن إعادة فرض الولايات المتحدة العقوبات التي رفعت بموجب خطة العمل. وتعتبر خطة العمل عنصراً أساسياً من عناصر الهيكل العالمي لعدم الانتشار وإنجازا دبلوماسياً كبيراً أقرها بالإجماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٢٢٣١.

وأتاح اجتماع اللجنة المشتركة الفرصة لتناول الانسحاب الانفرادي للولايات المتحدة ونتائجه، ومناقشة سبل المضي قدماً، ومواصلة تنفيذ خطة العمل فيما يتعلق بالالتزامات النووية والمتصلة برفع الجزاءات والمسائل المتعلقة بألية الشراء والتعاون النووي المدني.

وأشار المشاركون إلى التزامهم ومواصلة التنفيذ التام والفعال لخطة العمل بحسن نية وفي جو بناء وسلموا بأن رفع الجزاءات المتصلة بالمجال النووي الذي يتيح تطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية مع إيران يشكل جزءاً أساسياً من خطة العمل.

واستعرض المشاركون الأثر المحتمل لإعادة فرض الولايات المتحدة العقوبات في أعقاب اجتماع عقده في اليوم السابق الفريق العامل المعني بتنفيذ رفع الجزاءات.

وفي هذا الصدد، ناقش المشاركون الجهود المشتركة المبذولة من أجل إيجاد حلول عملية بشأن المسائل التالية في الأسابيع القليلة المقبلة: المحافظة على العلاقات مع إيران وتعميقها؛ استمرار بيع مكثفات النفط والغاز والمنتجات النفطية والمواد البتروكيماوية الإيرانية وما يتصل بها من عمليات نقل؛

المعاملات المصرفية الفعالة مع إيران؛ استمرار علاقات النقل البحري والبري والجوي وبالسكك الحديدية مع إيران؛ زيادة توفير ائتمانات التصدير وتطوير الأدوات ذات الأغراض الخاصة في مجالات الأعمال المصرفية المالية والتأمين والتجارة، بهدف تيسير التعاون الاقتصادي والمالي، بسبل منها تقديم الدعم العملي للتجارة والاستثمار؛ مواصلة تطوير وتنفيذ مذكرات التفاهم والعقود بين الشركات من بلدان ثالثة والنظر الإيجابي؛ القيام بمزيد من الاستثمارات في إيران؛ حماية الجهات الاقتصادية الفاعلة وضمان اليقين القانوني؛ مواصلة تطوير بيئة للأعمال التجارية تتسم بالشفافية وترتكز على القواعد في إيران.

وترمي هذه الجهود إلى الحفاظ على مصالح الأعمال التجارية والمستثمرين الذين يتعاملون مع إيران. ولاحظ المشاركون أن الجهات الاقتصادية الفاعلة التي تمارس أعمالاً تجارية مشروعة مع إيران تتصرف بحسن نية استناداً إلى الالتزامات الواردة في خطة العمل والتي أقرت بالإجماع على أرفع المستويات بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وشدّد المشاركون على الالتزام بالعمل على ضمان استمرار توفير هذه الفوائد ووافقوا في هذا الصدد على تعميق الحوار على جميع المستويات، بما في ذلك على مستوى الخبراء بغية إيجاد حلول عملية لهذه المشاكل.

واتفق المشاركون على تكثيف العمل الجاري في اللجنة المشتركة وجميع هيئاتها في شكل الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي+ ٢ وإيران، ولا سيما الفريق العامل المعني بتنفيذ رفع الجزاءات.

وكخطوة تالية، اقترحت إيران عقد اجتماع وزاري للجنة المشتركة.